

الدورة العلمية الصيفية 81 | طريق إلى أصول الفقه - اليوم الثاني

| الشيخ د عامر بهجت (الجزء الأول)

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه
اما بعد كنا قد انتهينا من الكلام عن الاجماع ونشرع باذن الله عز وجل في الكلام عن دلالات الالفاظ - 00:00:00
دلالة اللفظ ايها الاخوة الكرام هي المحور الثالث من علم اصول الفقه لانه قلنا عندها ثلاثة اربع محاور. من يذكرنا بها اربع محاور
الاحكام والثاني النسخ لاها لا قبل قبل - 00:01:13

الادلة. ثالث الدلالات والرابع المستدل المدلول والدليل والدلالة والمستدل ماشي؟ المدلول وهو الحكم والدليل والدلالة والمستدل علم
الاصول اربع احكام ادلة حكام يعني ايش يعني العلماء الذين ينظرون في الاحكام - 00:01:40
طيب اما دلاله اللفظ ايها الاخوة الكرام فتنقسم باعتبار قوة الدلالة وباعتبار محلها. اما باعتبار قوة الدلالة فاللفظ تارة يدل
على معنى لا يحتمل غيره ما يحتمل غير هذا المعنى - 00:02:13

كدلالة قول الله عز وجل تلك عشرة كاملة. هل يحتمل انها تسع ولا انه احدعش؟ لا فهذه تسمى دلاله النص ودلالة النص دلاله النص
يجب العمل بها ولا تترك الا بالنسخ - 00:02:34
واضح ولا لا ما في تأويل اصلا لا تقبل التأويل دلاله النص لا تقبل الا النسخ ان يرفع الحكم ماشي؟ واما النوع الثاني فان هذا اللفظ
يدل على اكثر من معنى - 00:02:55

لكن احد هذه المعاني يا شيخ ارجح واقوى في الدلالة على المعنى وفيها المعاني الاخرى لكنها مرجوحة هذه تسمى دلاله الظاهر
عجب ليس ما هو شغال هذا هذه تسمى دلاله الظاهر - 00:03:13

تمام معنى مشايخ طيب قلنا هذا يدل على اكثر من معنى احدها راجح والمعنى الاخر مرجوح اذا عملنا بهذا المعنى الاقوى والاظهر
والارجح تسمى هذه دلاله الظاهر فان تركنا هذا الظاهر وعملنا بالمعنى المرجوح لان المعنى المرجوح وان كان مرجوحا في ذاته لكنه
تقوى بالادلة الاخرى - 00:03:36

فان هذا يسمى المؤول فترك الظاهر يسمى تأويلا ويترك الظاهر للدليل وسم هذا الترك بالتأويل خلاص؟ هذا هو دلاله هذا هو المؤول
لكن لابد من دليل حتى ترك الظاهر ونعمل - 00:04:07

بالمعنى المرجوح واضح؟ طيب النص فيه يقبل التأويل لا يقبل التأويل وانما يقبل النسخ بس يجي عندها احتمال اخر ان يكون هذا
الدليل يدل على اكثر من معنى متساوية كلها الكفتان متساوية - 00:04:35
كالقرء مثلا العرب يقولون كلمة يطلقونها على الحبيب ويطلقونها على ايش على الطهر متساوي هذا وهذا فهذه تسمى دلاله المجمل
خلاص طيب وثالث مباحث استدلال نص وظاهر وذو الاجمال هذه ثلاثة - 00:04:55

انواع دلاله اللفظ واما المؤول هو في الحقيقة ترك الظاهر المؤول هو ايش ترك الظاهر الى غيره نأتي الان الى بعض التطبيقات على
هذه الدلالات الثلاث او الاربع قول الله عز وجل حرمت عليكم الميتة - 00:05:21
تسعة وثلاثين في الثمانين حرمت عليكم الميتة. دلالته على تحريم الميتة ما نوعه نص ما في احتمال حرمت تصريح بالتحريم اذا هذا
اذا هذا ايش نص اربعين حرمت عليكم الميتة دلالتها على تحريم جلد الميتة المدبوغ - 00:05:44

نعم مؤول سؤال ظاهر قول الله عز وجل حرمت عليكم الميّة يشمل كل اجزاء الميّة ولا لا ها الا ما استثنى يعني يقبل ان يستثنى شيء ممكّن يستثنى شيء صحيحاً ولا لا - 00:06:13

لكن الظاهر اليه هو هذا؟ تحريم جلد الميت المندوب اذا هذه دالة الظاهر واضح فان تركنا هذه الدالة لدليل قلنا والله لا فيه دليل يدل على ان جلد الميت المندوب جائز وتركنا هذه الدالة - 00:06:33

نقول هذا صار ايّش مؤول واضح؟ تعلمون ان مسألة جلد الميت المندوب محل خلاف بين اهل العلم واحد واربعين اذا شرب الكلب في ائمه احدهم فليفسّله سبعاً تدل على وجوب الفصل - 00:06:50

ها نبغي نشوف واحد نايم عشان نوجه اليه السؤال ما في احد نايم طيب ما في مشكلة ايّش رايك يا شيخ نص يعني هذا لا يقبل الا ان ينسخ لا يقبل التأويل - 00:07:08

ها الامر يدل على الوجوب ولا يحتمل غير الوجوب صح ام خطأ اجب بصح او بخطأها يا شيخ الامر يدل على الوجوب ولا يحتمل غير الوجوب صح ولا خطأ - 00:07:28

اذا يحتمل غير الوجوب ولا لا؟ يحتمل غير الوجوب اذا ليس نصاً في الوجوب واضح ولا لا قلنا ان النص ما يدل على المعنى لا يحتمل غيره الامر يدل على الوجوب ويحتمل غير الوجوب ولا لا - 00:07:48

اذا هذا ليس بنص وش يصيرها يا شيخ ظاهر يصير ظاهر واضح ليش؟ ولا ما هو واضح نعم ولهذا ترى بعض اهل العلم قال انه على الندب نذهب بالمالكية في في احد من المالكية - 00:08:01

ها ما في مالكية انت مالكية يا شيخها مالكية ارجع شوف ما على ماذا حملوا هذا الامر في مذهبكم طيب اذا شرب الكلب في ائمه احدهم فليفسّله سبعاً شمول ذلك ل الكلب الصيد الصيد والكلب المأذون في اتخاذه - 00:08:20

يحتمل الاستثناء ولا ما يحتمل العام يا جماعة يحتمل التخصيص ولا ما يحتمل النص هو ما يدل على المعنى ولا يحتمل غيره. ما دام ان العام يحتمل التخصيص. اذا العام دلالته على افراده - 00:08:45

نص ولا ظاهر نعم ظاهر واضح ولا لا؟ اذا هذه دالة ظاهر وسيأتي هذا معنى اكثر اذا شرب الكلب في الاناء فليفسّله سبعاً. مشروعية غسل الاناء اذا شرب الكلب فيه - 00:09:04

مشروعية ذلك المشروعية يقول نص صحيح لان احتمال الامر هنا لا يحتمل الا المشروعية اما وجوب او ندب لا يحتمل ان يكون هذا لا السياق لا يحتمل فيه ان يكون - 00:09:21

على التهديد مثلا لا هذا غير متحتمل وغير وارد واضح فهذا نص طيب صلاة الجماعة افضل من صلاة الفجر بسبعين وعشرين درجة يدل على فضل صلاة الجماعة يا شيخها الاخ - 00:09:38

دالة ايّش ها ظاهر ولا نص يعني هل الحديث يحتمل انه يكون والله ما يدل على الفضل صلاة الجماعة افضل من صلاة الفجر بسبعين وعشرين درجة. دلالته على فضل صلاة الجماعة - 00:09:53

محتملة نص هذا احسنت واذكر في الكتاب ابراهيم انه كان صديقاً نبياً يدل على نبوتي ابراهيم عليه السلام ها يا شيخ الاخ نعم لا خلاص واحد وخمسين واحنا ما نأخذ كل شيء باقي واجب في البيت تحله وتسلموه - 00:10:11

الحصة بعد الجайة ان شاء الله. تفضل يا شيخها احسنت بيوت ابراهيم نص رقم خمسين ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده. وانهما لا ينخسسان لموت احد من الناس. فاذا رأيت منها شيئاً - 00:10:36

فصلوا وادعوا حتى ينكسف ما بكم. يدل على ان الكسوف ليس بسبب الموت نص صحيح نص لا نص فاذا رأيتم منها شيئاً فصلوا على وجوب صلاة الكسوف. وهو مذهب بعض اهل العلم ها - 00:10:59

ظاهر احسنت ولكن شوف الان اللي بعده فاذا رأيتم منها شيئاً فصلوا مع حديث خمس صلوات في اليوم والليلة قال الاعرابي هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تتطوع تركنا الوجوب ورحنا قلنا لا ما يدل على الوجوب تركناه واحذنا بالمعنى المرجوح وهو الاستحباب فهذا يسمى - 00:11:18

يسى مؤولاً صح ولا لا؟ يسمى مسؤولاً بس انتم طيب خذ الان ننتقل الى تقسيم اخر لدلالة اللفظ الاول باعتبار قوة الدلالة ظاهر ونص
نص وظاهر وذو الاجمال وثالث مباحث استدلال نص وظاهر ذو الاجمال - [00:11:42](#)

من جهة اخرى الى من جهة اخرى الى المفهوم تمام والى المنطوق اللفظ ايها الاخوة الكرام لو قلت مثلاً عن درس الاصول هذا حضر
هذا الدرس الطلاب نوعان خلونا نقول كذا الان - [00:12:07](#)

الطلاب قسمان طلاب مجتهدون وطلاب متوسطون وقد حضر درس الفجر الطلاب المجتهدون طيب نحن الحين نحنا طلاب
المجتهدين الطلاب المجتهدون حضروا الدرس ولا ما حضروا حضروا بمنطوق الكلام اليه كذلك - [00:12:38](#)
لان هذا بارك الله فيك دلالة اللفظ في محل النطق. قد نطق بان الطلاب المجتهدين قد حضروا الدرس. نطق بها فما شأن الطلاب غير
المجتهدين؟ حضروا ولا ما حضروا هل انا ذكرت حكمهم انهم حضروا ولا ما حضروا؟ ما ذكرت لكن يفهم - [00:13:08](#)
من الكلام هذه تسمى دلالة المفهوم الاول دلالة المنطوق وهو دلالة اللفظ في محل النطق يعني نطق به واما الثاني وهو ان الطلاب غير
المجتهدين لم يحضروا فهذا لم يستفاد من - [00:13:30](#)

ما نطق به وانما استفيد مما سكت عنه. اذا هذه دلالة اللفظ على ما سكت عنه تسمى دلالة المفهوم.
وقد يكون المفهوم مفهوم موافقة - [00:13:46](#)

يعنى ايش مفهوم الموافقة؟ يعني ان المسكوت عنه حكمه حكم ما نطق به مثل ايش مثل قول الله عز وجل ولا تقل لهما اف يحيى
واحد يقول الله عز وجل ذكر لنا في منطوق الكلام تحريم كلمة اف - [00:14:07](#)

ولم يبین في هذه الاية حكم سب الوالد صح ولا لا؟ منطوق الاية ما ذكر سب الوالد طيب ما حكم سب الوالد؟ مسكوت عنه ولا
منطوق به في الاية مسكوت عنه لكن ما حكمه - [00:14:30](#)

حكمه موافق لحكم المذكور حكمه التحريم. اليه كذلك؟ بل اذا هذا يسمى مفهوم الموافقة. واما المثال الاول فهو مفهوم المخالفة
ان تعطى المسكوت عنه حكماً مخالف لحكم المنطوق به بالنسبة للمنطوق ايها الاخوة الكرام نوعان - [00:14:48](#)

المنطوق منطوق صريح يدل على المعنى بالموافقة او بالتضمن ومثلاً لهم وفيه عندنا منطوق غير صريح وهو ما دل على المعنى
بالالتزام وهو ثلاثة احوال الحالة الاولى دلالة اللفظ على معنى لم يسوق الكلام من اجله. اعطيكم مثال - [00:15:14](#)

تذكرون ان احنا قلنا انه حضر درس الفجر الطلاب المجتهدون هل الكلام سيق لبيان وجود درس بعد صلاة الفجر انا ماذا هل قصدت
بسياق الكلام ان ايدين يا ايها الناس فيه درس بعد الفجر - [00:15:39](#)

لا وانما قصدت ان الطلاب المجتهدين حضروا درس الفجر. وعلم من منطوق الكلام ان هناك درس في الفجر صح ولا لا؟ من منطوق
الكلام لكنه لم يسوق الكلام من اجله. هذه تسمى دلالة ايش - [00:15:57](#)

والإشارة تمام النوع الثاني ماسيق الكلام من اجله ولكن لا يستفاد ذلك الا بمحذوف مقدر الله عز وجل قال في كتابه قال فمن كان
منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر - [00:16:13](#)

واحد سافر فافطر تمام هل عليه عدة من ايام اخر نعم واحد سافر لكنه لم يفطر هل عليه عدة من ايام اخر لا اذا حتى تستقيم دلالة
الاية لابد ان نفهمها بمحذوف مقدر وهو فمن كان منكم مريضاً او على سفر - [00:16:42](#)

فافطر فعدة من اين من هذا المحذوف المقدر يسمى دلالة الاقتضاء واضح طيب وهو في حكم المنطوق به وان لم يسمونه منطوق
غير صريح ماشي طيب الثالث بارك الله فيكم - [00:17:13](#)

ما سيق الكلام من اجله الثاني محذوف مقدر يسمى دلالة الاقتضاء مثاله فمن كان منكم مريضاً او على سفر فافطر فعدة من ايام
آخر. افطر ليست موجودة في الاية لكن لابد من تقديرها - [00:17:30](#)

ليش؟ لانه لو لم تقدرها لاقتضى ذلك ولا دل ذلك على ان المسافر الذي صام صيامه باطل والنبي صلى الله عليه وسلم صام في السفر
صح ولا لا؟ طيب بالنسبة للنوع الثالث دلالة الايماء - [00:17:47](#)

تمام؟ دلالة الايماء دلالة الايمان ايها الاخوة الكرام هي دلالة اقتران حكم بوصف على ان هذا الوصف علة لهذا الحكم لما قلنا حضر

الطلاب المجتهدون ما هي العلة التي جعلت هؤلاء الطلاب يحضرون هل لأنهم طوال - 00:18:06

او لأنهم سمان او لأنهم اغبياء او لأنهم فقراء لأنهم ايش مجتهدون واضح؟ لما اقتنوا الحكم وهو الحضور بوصف وهو الاجتهاد دل على ان الاجتهاد هو علة الحضور قد يقول قائل لا هو الشيخ - 00:18:32

قصد انه الطلاب الطوال حضروا الدرس ولكنه لما نظر فوجد الطلاب الطوال كلهم من المجتهدين قال حضر المجتهدون هل هذا يتواافق مع الفصاحة؟ التي يتصرف بها كلام الشرع؟ لا. لو اراد ذلك لقال حضر الطلاب الطويلين - 00:18:50

صح ولا لا؟ هذا ما يتعلق بدلالة اليمان. اتضحت يقول عندنا المنطق ينقسم الى صريح والى غير صريح تمام؟ فغيره دلالة اقتضاء اشارة دلالة اليمان. هذه الثلاثة ادلة. نأتي الى مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة. هذى خلصنا منها دلالة اليمان. نأتي الى مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة. مفهوم الموافقة نوعان - 00:19:12

اولوي وايش ها يا شيخ ومساوي خلاص الاولوي مثلنا له قبل قليل اللي هو تذكرون ولا نسيتوا التأكيد قال الله عز وجل ولا تقل لهما اف دلالة هذه الاية على تحريم السب مساوي السب للتأكيد ولا اولوي؟ من باب اولى - 00:19:42

ليس كذلك طيب دلالة قول الله عز وجل ولا تقل لهما اف على تحريم واحد يقول ما قال لوالده ابوه قال له يا ولدي روح جيب المقاضي من من البقالة - 00:20:15

قالوه ها الغالوف لأنك ايش اوه هذه الكلمة مساوية لاف ولا مساوي له ف هذا مفهوم موافقة ايش مساوي سهل اصول الفقه ترى لا تصعب الامور واضح ولا في شيء ما هو واضح - 00:20:31

ها خلنا من الامثلة هذى هل هو الحرق مساوي ولا اولوي ولا ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا. قال واحد انا ما اكل - 00:20:52

المال اليتيم معاذ الله اني اكل ولكنني احظر رصيد في البنك بدون ما اكله ولا احرقه حرق نقول هذا مساوي واضح ولا لا؟ فهذا يسمى مفهوم ايش الموافقة لاننا اعطيينا المسكوت عنه حكم - 00:21:11

المنطق. فيه نوع اخر من المفهوم تعطي المسكوت عنه حكم مخالف لحكم المتنطق به وهو بارك الله فيكم ستة انواع اثنان منها او الاول منها هذا الصحيح انه من المتنطق - 00:21:29

وان جعله بعضهم نحن نذكره في هذا السياق لان بعضهم قال انه من مفهوم المخالفة وهو مفهوم الحصر وله صورتان الحصر بانما تمام؟ كقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - 00:21:50

دلالة هذا الحديث على عدم صحة العمل بدون نية هذا حصر معناها ان العمل بغير نية لا يصح وهذا منطق لان الحصر يتضمن الاتهاب لما نطق به ويتضمن ايضا النفي عما عداه - 00:22:08

دلالة الحصر دلالة ايش منطق في الاتهاب وففي النفي واضح ولا لا؟ في الاتهاب وفي النشر كلها منطقية على الصحيح وان كان بعضهم خالف فجعلها من باب - 00:22:31

المفهوم ماشي طيب لو قلت انما حضر الدرس الطلاب المجتهدون انما حضر الدرس الطلاب المجتهدين. طبعا بتأخذ في النحو خصم درجة لانه حظر الدرس وهذا خطأ والصواب ايش حضر الدرس - 00:22:49

تمام؟ لكن يمشيها يمكن لك طيب فنقول انما حضر الدرس الطلاب المجتهدون ويقول بعضهم لما لحن قال والحن عند بعضهم يجوز كقولهم مررت بالعجز تمام؟ هذا بيت مختلف. على كل حال - 00:23:10

نقول انما حضر الدرس الطلاب المجتهدون دلالة هذه الكلمة على حضور الطلاب المجتهدين منطق ولا مفهومها منطوق صح ولا لا دلالة هذه الكلمة على ان الطلاب الكسالى لم يحضروا - 00:23:30

ها الصحيح انه منطق اذا دالتها في جانب الاتهاب وفي جانب النفي كلها منطقية. واضح النوع الثاني دلالة الحصر بتعريف الجزئين ما هما الجزءان المبتدأ والخبر في فرق بين لما تقول - 00:23:51

بينما لما تقول عالم البلدة زيد خلاص وبين لما تقول زيد عالم في فرق ولا ما في اذا قلت زيد عالم فقد اثبت العلم لزيد ولم تتعرض

لغيره واما اذا قلت العالم - 00:24:13

هو زيد فقد حضرت قلت ما في عالم الا زيد واضح فان هذا ايضا من صور الحصر بتعريف الجزئين المبتدأ والخبر فيدل على انحصر الحكم في هذا النوع الثاني من انواع مفهوم المخالفة وهذا مفهوم. يعني الاول الحصر بس ذكرناه هنا لنتتميم القسمة وان وان الصحيح فيه انه - 00:24:40

انه منطقى طيب خذ الثاني يا شيخ مفهوم الشرط المفاهيم ستة تمام؟ الشرط والصفة والتقييم يقول للشرطى والوصف وقسمة عددها وغاية ولقب فلتعتمد - 00:25:05

نبدأ اولا بمفهوم الشرط قال صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين ما الحكم لم يحمل الخبر مفهوم المخالفة انه اذا لم يبلغ قلتين يحمل الخبر. هذا مثال على مفهوم الشرط - 00:25:38

مفهوم الصفة النبي صلى الله عليه وسلم قال الغنم في سائمتها الزكاة تمام؟ فثبت الحكم للغنم السائم ان فيها الزكاة. ما حكم الغنم؟ المعلومة ها ليس فيها زكاة هذا مثال على مفهوم - 00:25:58

مفهوم العدد مفهوم العدد مثاله قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمؤمن ان يهجر اخاه فوق ثلاث يدل على ان دون الثلاث لا يأثم بذلك. واضح مفهوم التقسيم - 00:26:20

نحن مثلنا له بمثال قلنا الطلاب قسمان مجتهدون وغير مجتهدين. اما المجتهدون فمحظروا مفهوم المخالفة غير المجتهدين لم يحضرروا لاننا قسمناهم على قسمين فاعطينا احد القسمين حكما دل على ان القسم الثاني بخلافه. ويمثلون له بحديث الثيب احق - 00:26:43

بنفسها من ولها والبكر تستأمر قالوا النبي صلى الله عليه وسلم قسم النساء الى قسمين. البكر والثيب قال الثيب احق بنفسها من ولها ولم يبين البكر هل هي احق بنفسها ولا ولها احق منها؟ فدل على انها - 00:27:08

بخلاف القسم الاول عندنا مفهوم الغاية هما الغاية قال الله سبحانه وتعالى وايديكم الى المرافق. هل يجب غسل ما بعد المرافق؟ تقول لا لا يجب ان الله جعل الغاية هي المرافق فدل على ان ما بعدها بخلافها فلا يجب غسله - 00:27:30

واضح نجي اخر مفهوم وهو مفهوم اللقب تقول في مفهوم اللقب حضر الدرس زيد وعمرو وبكر وخالد طيب غيرهم حضروا اذا اعملت مفهوم اللقب تقول يفهم من هذا ان هؤلاء حضروا وان غيرهم - 00:27:54

لم يحضر. ومن امثاله في الاحاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم وجعلت تربتها لنا طهورا. اللقب المقصود به الاسم الجامد غير ما هو صفة اسم علم مثلا جيد وجعلت تربتها لنا طهورا يدل على ان غير التراب - 00:28:20

ما حكم ليس بظهور واضح هذا بالنسبة لمفهوم المخالفة والموافقة. هل مفهوم المخالفة يعمل به دائمًا ولا يعمل به في بعض الاحيان ويترك في بعض الاحيان قالوا عندنا شروط لاعمال مفهوم المخالفة ستة شروط او خمسة - 00:28:41

الشرط الاول الا يكون المسوكر عنه اولى بالحكم من المنطوق به او مساوي لانه لو كان اولى او مساوي لكان ما هو مفهوم مخالفة بيكون مفهوم ايش موافقة مثل لو قال قائل - 00:29:06

مثل ما لو قال قائل اللي هو ايش اه ولا تقل لهم اف هل نقول يدل على جواز ما عدا كلمة اف ها ونستدل بمفهوم المخالفة نقول لا ما نستدل هنا بمفهوم المخالفة لان المسوكر عنه مساوي للمنطوق به او اولى منه - 00:29:25

واضح؟ الشرط الثاني بارك الله فيكم ان لا يكون خرج مخرج الغالب الا يكون خرج الغالب ومثلوا له بامثلة مثل يا شيخ احسنت. مثاله قول الله عز وجل وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن - 00:29:48

طيب ما حكم الريبي اذا لم تكن في الحجر اذا اعملنا مفهوم الصفة نقول الريبي لا تحرم الا اذا كانت في الحجر لان الله قال وربائكم اللاتي في حجوركم لكتهم لم يعملا مفهوم المخالفة هنا والسبب في ذلك انه - 00:30:16

انه خرج مخرج ايش الغالب فان الغالب ان تكون الريبيه في الحجر واضح كذلك الا يكون خرج التفخيم والتغليظ والتعظيم وانت ما تسمع الخطيب يوم الجمعة يقول هؤلاء اليهود مجرمون - 00:30:34

فانهم يقتلون النساء والاطفال طيب لو انهم قتلوا الرجال ما هم مجرمين حتى لو ما قتلوا النساء قتلوا الرجال. ولكنه اراد ان يذكر ابشع الصور او اعظم الصور - 00:30:56

تمام؟ ومن امثلة ذلك قول الله عز وجل لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة. فذكر ابشع الصور حتى يقبح الربا في قلب السامع ومثاله قول الله عز وجل ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصن طيب لو ما اراد التحصن يكرهها على البغاء - 00:31:16

لا لكنه اراد ان يذكر ابشع الصور وهي صورة التي ترید التحصن فيكرهها على البغاء. ماشي كذلك من الشروط الا يكون خرج جوابا للسؤال او لحادثة معينة قد يكون السائل سأل عن وصف معين فيأتي الجواب مطابقا للسؤال - 00:31:36

ولا يقتضي نفي الحكم عما عداه على سبيل المثال لو جاءت امرأة تسأل قالت يا شيخ هل يجوز للحائض ان تذكر الله وتسبح الله؟ فقال الشيخ يجوز للمرأة الحائض ان تذكر الله وتسبحه - 00:31:59

هل نستطيع هنا ان نقول والله الشيخ قيد جواز الذكر بكونها حائضا. فدل على ان غير الحائض ما تذكر او ان النساء لا تذكر الله نقول لا. لانه هنا جاء ايش - 00:32:18

جوابا على سؤال كذلك الا يكون لزيادة الامتنان اما اذا جاء القيد قيد بقيد وكان هذا القيد لذكر اعظم سور الامتنان فلا يدل على ان غيرها ليس كذلك. مثاله الله عز وجل امتن علينا بالبحر - 00:32:30

قال لا تأكلوا منه لحما طريا طيب لو قال واحد الله عز وجل قيد لحم السمك الذي يأكله ايش طري فدل ذلك على انه لا يجوز اكل السمك الناشف خلاص؟ نقول ايش - 00:32:56

هل يصح اعمال مفهوم المخالفة هنا؟ لا يصح لماذا ها لانه خرج مخرج الامتنان لانه ذكر لزيادة الامتنان. نأتي الان الى بعض التطبيقات يلا افتحوا على كتاب التمارين ميز - 00:33:17

نوع الدالة فيما يأتي يعني اعطيك مثال على ما خرج لبيان حادثة معينة لو قال المدرس في درس الفجر لا ينم احد في درس الفجر هل معناه ان في درس العصر تمام - 00:33:44

ولا في درس المغرب؟ لا لكنه يتكلم عن واقعة معينة ماشي؟ او انه خرج مخرج الغالب ان ندرس العصر صاحبين ما شاء الله طيب اه سبعة وستين دالة حديث سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر اينقص الرطب اذا يبس؟ قالوا نعم - 00:34:06

نهي عنه فقال لا اذن فلا اذن دل هذا على ان علة المعن هي كونه ينقص اذا جف شو نوع الدالة هنا ها منطوق احسنت صح منطوق بس منطوق صريح ولا منطوق غير صريح - 00:34:29

ها منطوق صريح ولا غير صريح غير صريح من اي انواع غير الصريح تذكرون نحن قلنا في دالة من الدلالات قلنا اقتران الحكم بوصف تمام؟ يدل على ان هذا الوصف هو علة هذا الحكم. النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا البيع. وقرن ذلك بوصف علم من سؤاله وهو كونه ايش - 00:34:45

ينقصه. قال اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذن اذا هذى تسمى دالة لا ما هي الاشارة الایماء والتنبيه ماشي اللي بعد دالة ايو ما هو منطوق صريح لانه قلنا نحن في الان شف ليش ما هو منطوق صريح؟ هل النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابۃ علة من - 00:35:11

علم بيع الرطب بالتمر كونه ينقص اذا جف هل قال هذا؟ لا. هو قال قال آآ سئل عن بيع الرطب بالتمر قال اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا نهى عنه - 00:35:40

فعندنا نهي وعندنا وصف ليس في كلام الشرع التصريح صريح بان هذا الوصف هو العلة لكن سياق الكلام يدل عليه واضح؟ نعم طيب حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث يدل على ان ما دون القلتين ينجز. تفضل يا شيخ - 00:36:00

سبق ان الاشارة لم يسوق الكلام من اجله. الایماء سيق الكلام من اجله ودل على اقتران دل على العلية. تفضل يا شيخ دالة التحديد اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبث على ان ما دون القلتين ينجز - 00:36:28

احسنت هذا يدل على هذا من مفهوم المخالفة اي انواع مفهوم المخالفة الشرط نعم مفهوم الشرط اللي بعده تسعة وستين دالة

الحديث انما الاعمال بالنيات على عدم صحة العمل بغير النية. كلمة صحة عندها خط - 00:36:44

صح ولا لا يبغي يأكذ لك عليه يقول انتبه لها هذه من اي انواع الدلالات من الحصر صح نعم ايش هي اللي موجودة ايه لا مهو انا عشان كذا احاط لك كلمة صحة عليها خط - 00:37:03

لانه ليس المقصود الان السؤال عن الحصر. الحصر من انواع المنطوق اصلا لانه سبق معنا ان الحصر بانما منطوق. لكن هنا النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات - 00:37:27

طيب سؤال المجنون يصدر عنه عمل ولا لا بل حتى الدابة يصدر عنها عمل ولا لا يستر عنها صحة ولا لا؟ هل لها نية ولا ما لها نية ليست لها - 00:37:43

نية اذا الاعمال توجد بغير النية ولا لا توجد بغير النية طيب النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات يعني لا عمل الا بنية تحتاج ايش؟ ان نقدر ولا ما نحتاج ان نقدر - 00:37:59

نحتاج ان نقدر صحة الاعمال فنقول انما الاعمال بالنيات يقصد به حتى يستقيم المعنى ان نفهمه بمحذوف مقدر وهو ايش ياشيخ

انما صحة الاعمال هذى دلالة ايش؟ الاقتضاء. دلالة الاقتضاء تذكرون الاقتضاء انه لابد فيه من محذوف مقدر - 00:38:16

تمام طيب دلالة قول الله عز وجل وقالوا اتخد الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون يدل على عدم صحة ملك الوالد لولده الاية تتكلم عن ايش هل تتكلم عن احكام - 00:38:42

الرقيق لا تتكلم عن تنزيهه الرب سبحانه وتعالى عن اتخاذ الولد بعظام العلماء استنبط منها معنى قالوا هذه الاية تدل على ان الاب اذا ملك ابنته لا يصح الملك هم - 00:39:01

كيف وش وجه الدلالة ما ووجه الدلالة اولا ثم نزيد ان نعرف نوع هذه الدلالة وش وجه الدلالة يا اخوان؟ ها الله عز وجل ذكر دعواهم ان الله عز وجل تعالى عن ما قالوا اتخد ولدا - 00:39:23

هذا دعواهم رد الله عز وجل عليهم بان الملائكة عباد ما قال ليسوا اولادا قال لهم عباد طيب حتى تكون حتى يمكن هذا الرد مطابطا لمحل الدعوة معناها انه لا يمكن ان يكونوا عبادا - 00:39:46

وان يكونوا اولادا معناها لا يجتمع العبودية ويش والولادة واضح؟ فكذلك قالوا ان الاب لا يمكن ان يكون ولده عبده واضح؟ طيب هذه الدلالة نوعها ايش ها ياشيخ راعي الكويت - 00:40:10

وش نوعها ياشيخ اقتضاء اشارة هل هذا المعنى سيق الكلام من اجله ولا لا لم ينسق الكلام من اجله. نحن قلنا دلالة اللفظ على معنى لم ينسق الكلام من اجله اسمها دلالة - 00:40:36

الإشارة احسنت دلالة الاشارة ممتاز طيب الحديث صلى الله عليه وسلم من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج يدل على عدم ركبة المبيت من مزدلفة. احسن خط كلمة ركبة اوضح - 00:40:53

بدال الوجوب اكتب الركبة احسن دلالة الحديث من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج على عدم ركبة المبيت من مزدلفة نوع الدلالة ها كيف اية اقتضاء لابد من تقدير - 00:41:14

محذوف اذا قلت اقتضاء لابد تعطينا وش هو المقدر لان الاقتضاء فيه ايش محذوف مقدر ها اية اشارة احسنت لان الحديث لم يسوق لبيان حكم المبيت بمزدلفة لكنه فهم من الحديث وفهم من من - 00:41:39

ال الحديث لا من مفهومه يعني الان من ادرك عرف قبل ان يطلع الفجر واحد وصل عرفة قبيل الفجر ادرك الحج بمنطوق الحديث ولا ادرك الحج ولا لا ادرك الحج وهذا الذي حكم عليه النبي صلى الله عليه وسلم بمنطوق الكلام انه مدرك للحج. هل يمكن ان يقف ان بيت بمزدلفة ولا لا - 00:42:04

يمكن ها لا يمكن لانه اخر موعد للمبيت الفجر وهذا وقف بعرفة قبل الفجر اذا لا يدرك المبيت بمزدلفة. فدل ذلك بان دل ذلك على ان المبيت بمزدلفة ليس ركنا - 00:42:29

واضح؟ ان هذه دلالة اشارة قوله تعالى حرم عليكم امهاتكم يدل على تحريم نكاح الامهات لابد من تقدير حرمت امهاتكم هل هو

النظر ولا الخلوة ولا السفر لا حرم ايش - 00:42:48

النکاح نعم دلالة حديث وجعلت تربتها لنا ظهورا. على صحة التيم بالتراب وجعلت تربتها لنا ظهورا على صحة ايش التيم بالتراب منطق صريح هذا لانه الحديث توجه في نفس السياق وهو المراد ان ان التراب ايش - 00:43:06

ظهور يصح التطهير به العكس دلالة حديثه جعلت تربتها لنا ظهورا على عدم صحة التيم بغير التراب مفهوم مخالفة لكن من اي انواع مفهوم المخالفة صفة هل التراب صفة ها - 00:43:34

لقب احسنت هذا مفهوم اللقب فاهمين ولا الدرس مفهوم ولا منطق ها طيب دلالة حديث لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال على جواز الهجر فيما دون اللالث - 00:43:58

مفهوم مخالفة الحديث يقول لا يحل ثلاث انت تقول عكسه انه يحل اعطيته حكم مخالف صح؟ اذا مفهوم مخالفة من وبين اخذته من العدد اذا هذا مفهوم العدد احل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم - 00:44:22

يدل على جواز الصوم من اصبح جنبا من يبين وجه الدلالة لنا قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم يدل على جواز صوم من اصبح جنبا من اين اخذناها - 00:44:39

نعم. الاية تدل على جواز الرفت الى النساء والجماع في كل الليل صح ولا لا؟ معناها ان من جامع قبيل الفجر ففعله جائز ولا محرم جائز ولا يتصور الا ان يصبح - 00:44:57

جنبا ماشي؟ طيب هذه دلالة ايش؟ هل الاية سبقت لبيان حكم من اصبح جنوبا لا اذا هذا استدلال به في غير موسيقى من اجله تسمى دلالة اشارة يا سلام طيب دلالة قوله تعالى فلا تقل لهما اف على تحريم كلمة اف - 00:45:15

منطق صريح هذا منطق صريح دلالة قوله تعالى فلا تقل لهما اف على منع التضجر بغير كلمة اف مثل ما قلنا اوه مفهوم موافقة اولوي ولا مساوي مفهومها وربابكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. دلالته على حكم الريبيبة اذا لم يدخل بامها - 00:45:37

منطق صريح الله عز وجل يقول حرمت عليكم امهاتكم تمام الى ان قال وربابكم يعني حرمت عليكم ربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم واللاتي دخلتم بهن معناها ان النساء اللاتي لم يدخل بهن - 00:46:13

مفهوم مخالفة من اي نوع مفهوم مخالفة النساء وصف المرأة بانها اللاتي دخلت امهن لكن دلالة هذه الدلالة نفسها اخذت من المنطق اذا كملت الاية كمل الاية يا شيخ - 00:46:31

فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم خلاص فاذا كملت الاية صارت دلالة ايش منطق فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم خلاص ما في كلام لكن في عندنا الاية ذكر فيها قيدين - 00:46:50

القيد الاول كون الريبيبة في الحجر. والقيد الثاني كون المرأة مدخول بها. القيد الاول معتبر ولا لا؟ مفهومه معتبر ولا لا؟ غير معتبر قلنا انه خرج مخرج الغالب. القيد الثاني مفهومه معتبر - 00:47:09

معتبر بل صرحت به الاية فقال فان لم تكونوا دخلتم بهن وهذا مما استدل به بعض اهل العلم على ان القيد الاول لا مفهوم له قالوا ان الله عز وجل قال وربابكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن - 00:47:25

تمام اه فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ولم يقل فان لم يكن في حجوركم فلا جناح عليكم دلالة قوله تعالى وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا. على المنع من اكل السمك المجفف لانه ليس لحما طريا - 00:47:43

مفهوم مخالفة من اي نوع من مفهوم المخالفة صفة صفة لكن هل هو معتبر؟ مفهوم صفة لكنه غير معتبر. غير معتبر. دلالة حديث الشيب احق بنفسه من ولها والبكر تستاذن على ان البكر - 00:48:04

ليست احق بنفسها من ولها فيجوز لولها اجبارها ها مخالفة نعم لكن من اي انواع مفهوم المخالفة التقسيم صحيح تقسيم دلالة قوله تعالى ان كنا اولات حمل فانفقوا عليهم حتى يضعن حملهن - 00:48:19

هذه المرأة المطلقة ان انکن ولا تحملن فانفقوا عليهم حتى يضعنهم. على عدم وجوب النفقة على المعتمدة البائن غير الحامل. ها ها يا

شيخ مخالفه ونيل نوع مفهوم المخالفه شوف - 00:48:49

شرط ولا صفة شرط لانه قال ان كنا ولاد حمد واضح؟ هذا شرط مفهوم الشرط لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول على ثبوت الزكاة في المال بعد تمام الحول - 00:49:07

قال المال ليس فيه زكاة الى تمام الحول معناها بعد تمام الحول فيه الزكاة وهذا مفهوم ايش غاية احسنت مفهوم الغاية نعم مفهوم الغاية. دلالة حديث من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها على ان من تعمد تركها فعليه القضاء - 00:49:25

من نسي الصلاة فليصلها مفهوم على ان من تعمد فعليه القضاء الناسي عليه القضاء ولا لا الناسي وهو المنطوق به عليه القضاء. المتعمد منطوق به ولا مسكون عنه؟ مسكون عنه. اعطيه حكم الناس في وجوب القضاء - 00:49:46

ولا قلنا لا يجب عليه القضاء وش قلنا يجب عليه القضاء. اذا صار مفهوم مفهوم ايش موافقة مفهوم موافقة طبعا هنا ننبه الى ان مفهوم الموافقة قد يكون قطعيا وقد يكون ظنيا هنا مفهوم الموافقة ظني - 00:50:07

يعني بعذ اهل العلم يقولها المتعمد يعني الجمهور يقولون المتعمد اولى يجب عليه القضاء من باب او لبعض اهل العلم قال لا الناسي دلالة قوله تعالى وايديكم الى المرافق على عدم وجوب غسل العضد ها ها يا مشايخ مين اللي يجاوب المضيبي وش تقول يا شيخ

غاية احسنت نعم هذا من مفهوم الغاية - 00:50:46

قال صلي الله عليه وسلم حطيه ثم اقرصيه بالماء يدل على عدم جواز ازالة النجاسة بغير الماء ها من يجيب نبغي واحد نايم عشان نصحح اللي نايم يجاوب طيب تفضل يا شيخ - 00:51:06

مفهوم مخالفه من اي انواع مفهوم المخالفه لقب احسنت هذا من باب مفهوم اللقب لان الماء هل هو صفة الماء علم على جنس من الاجناس اسم جنس واضح؟ فهذا من باب مفهوم اللقاء. نرجع الان الى - 00:51:32

انواع الظاهر تذكرون قلنا انه اللفظ باعتبار القوة ينقسم الى اما شيء لا يحتمل معنى اخر وهو النص او شيء يحتمل عدة معانى احدها ارجح وهو يحتمل عدة معانى احدها اقوى - 00:51:53

احدها اقوى الظاهر وذكروا من جملة الظواهري الفور والوجوب في الاوامر من جملة الظواهري دلالة الامر على الوجوب الامر يحتمل الوجوب ويحتمل الندب لكن القوى هو الوجوب اذا دلالة الامر على الوجوب دلالة ايش - 00:52:15

ظاهر النهي يحتمل التحرير لكنه في التحرير اقوى دلالة النهي على التحرير دلالة ظاهر العام دلالته على استغراق جميع الافراد اقوى من دلالته على خروج بعضها اذا ما وجد دليل فالاصل انه ايش؟ يستفرق جميع الافراد. اذا دلالة العام على الشمول والاستغراق دلالة - 00:52:40

ظاهر والخاص كذلك المطلق الاصل في المطلق انه يبقى على اطلاقه لكنه يحتمل التقييد اذا دلالة المطلق على الاطلاق دلالة ظاهر واضح؟ نبدأ اولا بدلالة الامر. ما هو الامر استدعاء الفعل بالقول - 00:53:08

اذا الامر هو ايش الاستدعاء يعني الطلب فاذا طلب منك الفعل فهذا امر بخلاف النهي فانه عكسه طلب الترك الامر طلب الفعل والنهي طلب الترك. ما هي الصيغ التي تدل على الامر. يدل على الامر اولا فعل الامر - 00:53:32

تمام كما قال الله عز وجل اقيموا الصلاة ويدل عليه المضارع المقتربن بلام الامر. ولبيطوفوا بالبيت العتيق ويدل عليه اسم فعل الامر فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب تمام ويدل عليه قول الصحابي امر رسول الله صلي الله عليه وسلم او قول الصحابي امرنا بکذا - 00:53:57

وان لم يذكر الصحابي لفظ النبي صلي الله عليه وسلم اننا نعامل معاملة الامر واضح طيب نأتي الى دلالة الامر دلالة ظاهر الامر الظاهر في الامر يدل على ما يأتيه - 00:54:27

اولا الوجوب لا على الندب بل على الوجوب الاصل انه على الوجوب ولا تحمله على الندب الا بدليل يسمى هذا تأويل كما قلنا ويترك الظاهر للدليل وسمى هذا الترك بالتأويل - 00:54:44

الفور الاصل في اوامر الشرع انه يجب امثالها فوراً لو واحد منكم اكتملت فيه شروط الحج عنده فلوس تمام وعنه صحة وقدرة
قال السنة هذى ما احج ان شاء الله ثلاث سنوات اربع سنوات احج. يجوز ان يؤخر - 00:55:00

لا يجوز لان الامر يدل على الوجوب فوراً ماشي الثالث التكرار الاصل في اوامر الشرع وهذا الاغلب باستقراء اوامر الشرع ان الاغلب
في الاوامر الشرعية انها لا تفعل مرة واحدة - 00:55:21

وانما تفعل دائمًا والتكرار المراد هنا هو استدامة المأمور قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا هل ممكن يقول واحد
والله نؤمن نحنا ونمثل الامر وبعد كذا خلاص براحتنا. نقول لا يجب عليك ان تستديم - 00:55:40

فعل هذا المأمور فتكون مؤمن في كل لحظة من لحظات الحياة يا ايها الذين امنوا اتقوا الله يجب ان تكون متقيا في كل عمرك خلاص
يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله - 00:56:08

واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم. يجب ان تكون مطاعاً لله ولرسول ولاوي الامر في كل احوال حياتك واضح
المشايخ؟ هذا هو معنى اقتضاء الامر للتكرار. وبعض اهل العلم خالف. قال لا الامر الاصل انه يقتضي الفعل مرة واحدة - 00:56:24

طيب هؤلاء الذين قالوا الامر مرة واحدة هل يرون مثلاً انك تؤمن مرة واحدة وتکفر باقي العمر؟ قطعاً لا لأن هذا فيه ما يدل من
القرائن الظاهرة الواضحة. لكن محل الخلاف كما قلنا في الدرس الماضي ونبهنا عليه مراراً فيما لم توجد فيه - 00:56:43

ابه القرائن. اما اذا وجدت الدليل الخاصة والقرائن فيجب العمل بها. ماشي طيب وقد يكون التكرار ايضاً اذا دل الدليل على ان التكرار
قد يكون التكرار فعله مرة بعد اخرى - 00:56:59

ما هو استدامته مثلاً الصلاة. الامر بالصلاه هل معناها تكون مصلی طول حياتك لا خمس صلوات في اليوم والليلة اذا هو تكرار لكنه
على معنى الفعل في كل يوم وهكذا - 00:57:18

وقد ومن ادلة او عفواً من دلالات الامر دلالة الامر على الاجزاء دلالة الامر على الاجزاء. معناها اذا فعلت ما امرت به سقطت عنك
المطالبة ولنضرب على هذا مثال امر الانسان بصيام ثلاثة يوم - 00:57:32

في رمضان صيام شهر يس كذلك؟ والشهر اکثره ثلاثة يوماً فجاء واحد وصام ثلاثة يوم رمضان ثم ركب الطيارة افطر في
المطار خلاص مباشرة بعد الاذان او افطر في الطيارة ثم اقلعت الطائرة - 00:57:52

اذا اقلعت الطائرة تشوف الشمس ولا لا صح ولا لا؟ قلت لها اذا طلعت فوق تشوف الشمس. هل نقول انك لم يصح صومك ولا نقول
اجزأ الصوم اجزأ كالصوم لان الامر انت فعلت ما امرت والامر يقتضي - 00:58:14

الاجزاء نعم والنهي عن ضده والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فاذا امرت بالاستيقاظ لو قلت لك خلك صاحي معناها اني ايش ؟
نهايتك عن النوم تمام وكذلك يقتضي وجوب القضاء المؤقت ان فات وهذه مسألة خلافية عند اهل العلم وتسمى عند العلماء -
00:58:33

مسألة هل القضاء يجب بالامر الاول ام يفتقر الى امر جديد تسمى مسألة ايش هل القضاء يجب بالامر الاول؟ ولا يفتقد الى امن
جديد وش معناها اذا جاءنا امر من الشرع ولنضرب على هذا المثال بزكاة الفطر - 00:59:06

امر الشرع باداء زكاة الفطر وحدد لها وقتاً. يس كذلك واخر وقتها غروب الشمس يوم العيد او صلاة العيد على خلاف طيب فاذا
واحد جاء وسائلك ثالث يوم العيد قال يا شيخ - 00:59:30

انا ما خرجت زكاة الفطر يوم العيد هل الاصل وجوب القضاء حتى يأتي دليل على عدم وجوبه ولا الاصل عدم القضاء حتى يدل
الدليل على وجوب القضاء ها قولان للعلماء - 00:59:48

المذهب يقولون الاصل وجوب القضاء. ولهذا قال لك من دلالة الامر وجوب قطاء المؤقت ان فات. فهمتم المسألة كذلك تقول مثلاً انا
متعمد لو فرضنا مثلاً انه ما اخذنا بمفهوم الموافقة في حديث من نسي الصلاة فليصلها - 01:00:07

ما اخذنا بمفهوم الموافقة وقلنا بوجوب القضاء على متعمد لم نأخذ به وجاء السؤال هل يجب على المتعمد ان يقضي الصلاة اذا خرج
وقتها؟ الاصل هو وجوب القضاء ولا الاصل عدم وجوب القضاء - 01:00:25

الاصل وجوب القضاء. واضح هذه دلالات الامر وهي كلها دلالات ظاهر. ولهذا قال الناظم وذكروا من جملة الظواهر الفور وجوب في الاوامر تكراره في الفائت القضاء والنهي والنهي عن ضد - 01:00:39

كذا الاجزاء والنهي عن ذلك الاجزاء. طيب ودلالته بغيره يدل بحسب الدليل يعني ان هذه كلها ظواهر قد ترك لدليل خاص فقد يأتي امر لا نقول فيه بالوجوب بل نقول هذا الامر على - 01:00:58

الندب. وقد يأتي امر لا نقول فيه بالفور مع وجوبه مثل من يمثل لنا واجب لا هو نوع على الفور تضرب يتعلق بهذه الايام احسنت قطاء رمضان فان قطاء رمضان لا يجب على الفور على التراخي الى - 01:01:14

رمضان الآخر فلو انه اخر القطاء الى شعبان يجزئ ولا ما يجزئ؟ يجوز ذلك. واضح؟ فنقول قد يترك ظاهر الامر بدليل خاص ماشي مشايخ هذا بالنسبة لدلالة الامر خلينا ننتقل الى التطبيقات عشان - 01:01:38

النائم يستيقظ والمستيقظ تصيرها مفهوم المخالفة ينام نعم هذا مفهوم موافقة اولوي طيب قال الله تعالى وتبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون من خلال الاية اربط المسألة بالقاعدة الاصولية المناسبة. التوبة واجبة ام مستحبة - 01:01:56

وش القاعدة المناسبة هنا احسنت دلالة الامر على الوجوب هل الامر يقتضي ان الامر يقتضي الوجوب تمام طيب اللي بعده حكم تأخير التوبة من الذنب وش القاعدة المناسبة؟ ايوه تفضل يا شيخ - 01:02:22

الامر يقتضي الفور احسنت ما يجوز تأخير التوبة لان الامر يقتضي الفور. السؤال اللي بعده هل التوبة تجب على اصحاب الصغائر ام تختص باهل الكبائر خلنا نشوفها احسنت العام يستغرق جميع افراده وسيأتي معنى العام ان شاء الله. من ارتكب الذنب ثم عاد اليه فهل تجزئ التوبة الاولى ام لابد من التوبة مرة - 01:02:47

اخريها التكرار الامر التكرار هل تجزئ التوبة من الكبائر؟ واحد صاحب كبيرة وتاب هل يجزئ لانه تاب ولا ما يجزئه في ذلك؟ هذا يا شيخ وش القاعدة الامر يقتضي الاجزاء - 01:03:11

نأتي الى السؤال مية واحد عذر من نسي الصلاة من نسي صلاة فليصلني اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك واقم الصلاة بناء على ما درست هل وقت قضاء الفوائت على التراخي او على الفور - 01:03:31

ها على الفور ليش؟ لان الامر لا هنا يسألك وجوب القضاء منطوق به في النص نحن ما نتكلم على غير الناس نتكلم عن الناس بحد ذاته وهذا ما في اشكال - 01:03:48

هل يجب عليه قضاء الفائتة على الفور واحد استيقظ ما صلى الفجر ما قام الا الساعة ثمانية الصباح قال خلاص اروح اداوم ووووو في الدوام خلص امري الساعة قبل صلاة الظهر اصلي. يجوز التأخير ولا لا - 01:04:04

ليش لان الامر يقتضي الفور نعم بين ما يحمل عليه الامر فيما يأتي مع الذكر القرين الصالح فان وجدت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نجني الكبات وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليه - 01:04:23
بالاسود منه فانه اطيبه عليكم بالاسود هذا فيه صيغة امر وهي ايش اللي هي الامر ولا مضارع مقترب بلا من الامر ولا اسم فعل الامر اسم فعل الامر احسنت اسم فعل الامر - 01:04:46

السؤال الان هل هذا يقتضي الوجوب لا يقتضي الوجوب الارشاد ليش صرفتوا عن الوجوب؟ الاصل الوجوب من الامور الدنيوية لا هذا تعليل خطير يا شيخ قد يكون من امور العادات واجب - 01:05:03

تمام مثل ايش؟ في اشياء من امور الدنيا العادات لكنها واجبة مثل لا خليني اخد مثال امور الدنيا قد يكون شيء من امور الدنيا لكن واجب على الانسانها اكرام الضيف - 01:05:23

يقولون يجب ضيافة المسلم المجتاز به في القرى لا يوم وليلة نعم قد يكون ماذا؟ من من هذا الباب ممكن طيب على كل حال ما الصارف هنا عن الوجوب احسنت التعليل فانه اطيبه - 01:05:46

فدل ذلك على عدم الوجوب. ولهذا بالمناسبة آآ يعني بكثير من اهل العلم وهو مذهب الجمهور قالوا ان الامر بالنكاح ليس على الوجوب في قول الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء. قالوا ليش - 01:06:05

لأنه قيده بالاستطابة انكحوا ما طاب لكم لو كان واجب ما يقول انكح ما طاب لك يعني انت انتما تختار ما يطيب لك في غير الامور
الواجبة. طيب حديث اوتروا قبل ان تصبحوا امر - [01:06:21](#)

صيغة الامر فعلا اية ندب لا بد من صارفه وهو ها لا اوتروا قبل ان تصبحوا احسنات الاعرابي لما قال له هل علي غيرها؟ قال لا انت الطوع - [01:06:36](#)

قال الله عز وجل ان الذين يلحدون في اياتنا لا يخفون علينا افمن يلقى في النار خير امن يأتي امنا يوم القيمة اعملوا امر اعملوا ما شئتم انه بما تعملون - [01:06:55](#)

بسقط تهديد حستت يدل عليه السياق قال الله عز وجل واذا حللت في اصطادوا واذا حللت في اصطادوا خلصت عمرة طال عمرك تمام
وتحللت هل يجب عليك تأخذ السكتون ولا البندقية وتصطاد - [01:07:08](#)

ولا هذا على الندب استحبابا اية يا سلام يقول هذه مسألة عند الاصوليين اسمها مسألة الامر بعد الحظر او الامر بعد النهي والامر بعد
الحظر يدل على الاباحة اذا نقول هنا الصيد بعد ما تتحل من الاحرام هل هو مندوب - [01:07:32](#)

لا حتى ما هو مندوب وانما هو ايش مباح ماشي طيب خذ مثال اخر قال الله عز وجل الظن موجود عندكم في المذكرة قال الله عز
وجل يسألونك عن المحيض - [01:07:59](#)

قل هو اذى فاعتلزوا النساء في المحيض ولا تقربيوهن حتى يطربن. فاذا تطهرون فاتوهن امر فيدل ذلك على ايش الوجوب لا هذا امر
بعد الحظر فيدل على اباحتة اتيان المرأة بعد انقضاء حيضها واغتسالها. نرجع الان الى النهي ضد الامر - [01:08:15](#)

الامر ضد النهي والنهي ضد الامر ما هو النهي طلب الترك نعم طلب الترك ما الذي يدل على النهي؟ الصيغة اللي تدل على النهي يدل
عليه اولا لا تفعل تمام؟ قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - [01:08:39](#)

ها لا بيع بعضكم على بيع بعض ويدل ايضا عليه قول الصحابي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه ايضا قول الصحابي
نهينا فقول الصحابي نهينا يدل على النهي - [01:09:03](#)

النهي ما دلالته؟ يدل اولا على التحرير ويدل ثانيا على الفساد. يعني ايش التحرير يعني اثم الانسان اذا ارتكب هذا المنهي تمام قال
الله عز وجل ولا تقربوا الزنا فقربان الزنا ما حكمه - [01:09:20](#)

محرم يأثم الانسان به عيادة بالله الثاني يدل على الفساد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر فلو باع الرطب بالتمر
البيع صحيح ولا فاسد فاسد التحرير حكم تكليفي ولا وضعى - [01:09:41](#)

تكليفي والفساد الحكم الوضعي يدل كذلك على الفور فيجب امتناع النهي يعني ترك المنهي عنه يجب ان يتركه فورا كذلك يدل على
التكرار معناها انك تمثل هذا النهي وتترك هذا المنهي في سائر - [01:10:03](#)

اوقات العمر واضح ما تقول والله واحد يقول مثلا الربا والله الحمد تاركينه من منذ ان ولدت الى ستين سنة خلاص اللي علي سويته
والان ما في مشكلة. نقول لا - [01:10:25](#)

النهي يقتضي التكرار وكذلك يقتضي الامر بظده. فاذا قلت لك لا تنم معناها ايش استيقظ وكذلك يدل بغيره على ما يظهر من الدليل
فقد يصرف النهي عن التحرير الى الكراهة ولا لا - [01:10:42](#)

ممكنتنهي مثلا عن قراءة القرآن في الركوع والسجود وقد يصرف النهي عن الفساد ايضا كالنهي عن تلقي الركبان فان تلقي الركبان
اذا تلقاها الانسان واشتري فانه لا يفسد البيع. لانه دل الدليل على ذلك قال فمن آلا تلقو الجلل فمن - [01:11:02](#)

آلا فاذا نزل صاحبها السوق فهو بخير النظرين ان شاء امسك وان شاء كده الحديث ها ويدركنا بالاخت فاذا نزل بالسخفة وبالخيار.
اثبات الخيار يدل على صحة البيع كذلك في المصراء قال لا تسرعوا الابل والبقر والغنم - [01:11:32](#)

تمام؟ ثم اذا اثبت النبي صلى الله عليه وسلم الخيار قال فهو بخير النظرين ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر فدل ذلك على
صحة البيع اذا قد نترك - [01:11:59](#)

الظاهر وهو الفساد قد نتركه ايش؟ لدليل وهكذا. نأتي الان الى التطبيقات. شف نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل

قبضه اي المدلولات هو ظاهر الحديث ها - [01:12:14](#)

هل يدل على اثم البائع فقط انظر في الخيارات الف ولا باء ولا جيم ولا دال جيم احسنت جيم اثم البائع وفساد البيع. لانه قلنا يقتضي التحرير ويقتضي الفساد عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا - [01:12:32](#)

العلماء في حكم استقبال القبلة واستدبارها حان قضاء الحاجة. فقيل بالكرابة وقيل بالتحرير. فاي القولين هو الموفق لظاهر النص التحرير احسنت الحديث ظاهر في التحرير ولا نص في التحرير ؟ ظاهر احسنت - [01:12:58](#)

نهى عن لحوم الحمر الاهلية يدل على تحريم اكل لحوم الحمر الاهلية من خلال عدة مسائل اصولية ما هي شوف كذا تأمل فيه محدود نعم نهى عن لحوم اللحوم الاهلية فيه محدود مقدر يعني نهى عن اكل - [01:13:16](#) اللحوم الحمر الاهلية. دالة الاقتضاء والنهي للتحرير. وقول الصحابي نهى النبي صلى الله عليه وسلم منصير النهي اللي هي فقرة الف تمام ماشي الامور. طيب قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات - [01:13:36](#)

حتى يؤمن هذا واحد مسلم عقد نكاح على امرأة مشركة ملحدة مثلا ثم اسلمت قبل دخوله بها اسلمت الحمد لله رب العالمين دعاها الى الاسلام بعد ما تزوجها فاسلمت - [01:13:56](#)

هل يفتقر الى عقد جديد ولا خلاص يكفي العقد السابق يفتقر لها وش رايك شيخ؟ لابد من عقد جديد ليش لان النهي ليقتضي الفساد العقد الاول فاسد فنقول لابد من عقد جديد. قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة - [01:14:15](#) تأمل الاية ثم صل كل مسألة بالقاعدة الاصولية اذا تم العقد على فوائد ربوية بنسبة سبع مئة بالمائة من اصل الدين فان هذا العقد باطل النهي يقتضي الفساد صح ما يقتضي الفساد - [01:14:41](#)

لاحظ هنا نهى عن الربا اضعاف مضاعفة وهذا اتى بربا اضعاف مضاعفة فدل ذلك على فساده ماشي؟ العقد باطل انه يقتضي الفساد اذا تم العقد على فوائد ربوية بنسبة سبع مئة بالمائة من اصل الدين فان المتعاقدين اثم - [01:14:59](#) المتعاقدين اثم نقول اقتضي التحرير احسنت ماذا لو قال المرابي؟ انه يجري مداينات كثيرة لم يأخذ فيها اي ربا فهو قد امتنع هذا النص وطبقه في جميع معاملاته السابقة وهذا كافي - [01:15:19](#)

ايوا نقول النهي للتكرار احسنت ما في تقول والله سويته مرة ومرتين لا بد تفعله اه لابد ان تنتهي عن هذا المحرم في جميع اوقاتك اذا تم العقد على فوائد ربوية بنسبة اثنين بالمائة بس ما في اضعاف مضاعفة - [01:15:37](#)

نسبة يسيرة ليست اضعاف مضاعفة فهل العقد صحيح عملا بمفهوم المخالفة نعم احسنت نقول ان هذا خرج مخرج التفخيم ويشترط للعمل بمفهوم المخالفة الا يكون خرج مخرج التفخيم واضح تمام - [01:15:53](#) من خلال ظاهر الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. ما الحكم الوضعي للصلاحة في هذين الوقتين؟ الحكم الوضعي - [01:16:12](#)

الفساد. احسنت من خلال ظاهر الحديث السابق. ما الحكم التكليفي للصلاحة في هذين الوقتين التحرير هذا الحكم التكليفي انتهينا من الكلام عن الامر والنهي. نأتي الان الى العام والخاص. نأخذ استراحة - [01:16:25](#) ها نأخذ استراحة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:16:46](#)